قرار تعقيبي مدني عدد 00226

مؤرّخ في 31 مارس 2005

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطّلاع على مطلب تصحيح الخطإ البيّن عـــ00226ـــدد المرفوع بتاريخ 30 أفريل 2004 من طرف الأستاذة

نيابة عن : بـ

ضـــــــد : عـ

طعنا في القرار التعقيبي عـــ28462ـــدد الصادر في 30 نوفمبر 2004 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الإطّلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2004/03/31 والمتضمن الإذن بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة وعلى القرار المطعون فيه ومستندات الطعن المبلغة ومحضر إبلاغ نسخة منها للمعقب ضده في 2004/04/26 بواسطة عدل التنفيذ والمقدم لكتابة المحكمة في 30 أفريل 2004.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدّعاء العام المؤرخة في 2004/03/18 والرامية إلى قبول مطلب التصحيح شكلا وأصلا وإبطال القرار المطعون فيه.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكـــل :

حيث قدم مطلب تصحيح الخطإ البيّن أثناء الأجل الوارد بالفصل 193 من م.م.م.ت وإستوفى جميع صيغه القانونية ولذلك فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية قيام المدعي في الأصل (طالب تصحيح الخطإ البيّن الآن) لدى المحكمة الإبتدائية بتونس ضد المدعى عليه في الأصل في طلب الحكم بإلزام المطلوب بالخروج من المكرى لإنفساخ العقد.

وحيث قضت محكمة البداية برفض المطلب.

فاستأنفه المدعي في الأصل بواسطة محاميه فقضت محكمة الدرجة الثانية بإقرار الحكم الإبتدائي.

وحيث تعقب المدعي في الأصل الحكم الإستئنافي المذكور بواسطة محاميه فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عــ28462ــدد المطعون فيه برفض مطلب التعقيب شكلا إستنادا إلى كون عدل التنفيذ المكلف بالتبليغ أخلّ بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل 8 من م.م.م.ت عندما لم يترك نظيرا من المستندات داخل ظرف مختوم لا يحمل سوى إسم ولقب المعني بالتبليغ.

وحيث إنتقد الطاعن القرار التعقيبي المذكور بواسطة محاميه ناسبا إليه الوقوع في الخطإ البيّن لما قضى برفض مطلب التعقيب شكلا للسبب المشار إليه لأن الفصل 8 من م.م.م.ت المنقح بالقانون عــ82ــدد سنة 2002 والمؤرخ في 2002/08/03 لم يرتّب صراحة أي جزاء على الإطلاق من جهة ومن أخرى فإن الطرف المقابل لم يدفع بحصول أي ضرر له من جرّاء عدم إيداع نسخة من محضر الإعلام في ظرف مختوم يحمل إسمه ولقبه وعنوانه إذ درج فقه القضاء على إعتبار أنه لا بطلان بدون نصّ ولا مجال لإعتبار الإجراء ماسّا بالنظام العام ما لم ينصّ المشرّع صراحة على ذلك وبالتالي فإن القرار المطعون فيه قد قول والحالة تلك الفصل 8 من م.م.م.ت ما لم يقله بل ذهب إلى حدّ الحديث عن سرّية المراسلات التي تنظّمها وتحميها قوانين أخرى لا علاقة لها بالفصل 8 من م.م.م.ت سند التبليغ وطلب على ذلك الأساس قبول

مطلب الطعن بالخطإ البيّن شكلا وأصلا وقبول مطلب التعقيب المسلّط على الحكم المدني الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عـــ2232ـــدد المؤرخ في 2003/06/12 شكلا وأصلا.

المحكمـــة

حيث إقتضى الفصل 192 من م.م.م.ت أن الدوائر المجتمعة تنظر عند وجود خطإ بيّن ويعتبر الخطأ بيّنا :

1) إذا بني قرار الرفض شكلا على غلط واضح.

2) إذا إعتمد القرار نصا قانونيا سبق نسخه أو تنقيحه بما صيّره غير منطبق.

3) متى شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع.

وحيث أسّس الطاعن مطلبه على الحالة الأولى من حالات الخطإ وهو إنبناء القرار المطعون فيه على غلط واضح كان سببا في القضاء برفض مطلب التعقيب شكلا.

وحيث لم يعرّف المشرّع الغلط الواضح إلا أن فقه قضاء محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قد إستقرّ على إعتباره الخطأ المادي الناتج عن السهو أو الغفلة وأنه لا يشمل الآراء القانونية

التي تعتمدها إحدى دوائر هذه المحكمة ولو لم تكن صائبة في حدّ ذاتها.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أنه قضى برفض مطلب التعقيب شكلا إستنادا منه إلى الإخلال بأحد إجراءات التبليغ المنصوص عليها بالفصل 8 من م.م.م.ت في صيغته الجديدة والمتمثلة في أن يودع عدل التنفيذ نظيرا لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن أو الحرس الوطني الذي بدائرته مقر المبلغ له في ظرف مختوم لا يحمل سوى إسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه معتبرا أن الإخلال بذلك الإجراء يترتّب عنه البطلان لمساسه بالنظام العام كما أن الغرض من ترك النظير في ظرف مختوم هو المحافظة على سرّية المراسلات وفي ذلك تكريس لمبدإ دستوري متعلق بحماية المراسلات وسرّيتها.

وحيث أنه بقطع النظر عن وجاهة التأويل الذي إنتهجته محكمة القرار المخدوش فيه من عدمه فإن الرأي القانوني الذي تبنّته وتأسّس عليه قضاؤها لا يشكّل خطأ بيّنا على معنى الفقرة الأولى من الفصل 192 من م.م.م.ت لإنبنائه على إجتهاد في تأويل النصّ وتفسيره ولا خطأ واضح في تطبيقه.

ولهذه الأسبـاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطإ البيّن شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 31 مارس 2005 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

ورؤساء الدوائر السادة :

مصطفى خنشل، المنجي الأخضر، نجاة بوليلة، محمد رؤوف المراكشي، ناجية بالحاج علي، حنيفة المعزون، رضا الدرويش، حسين بن فلاح، صالح السرسي، الطاهر بوغارقة، فتحي بن يوسف، حمدة الشواشي، بلقاسم كريد، مصطفى بن جعفر، عامر بورورو، المنصف الزعيبي، نجاح مهذب، رضا بوبكر.

والمستشارين السادة :

محمد الجمالي، هند الشريف، زهرة بن عون، رابح شيبوب، رفيعة الشاوش، نبيل ساسي، أحمد رزيق، عبد القادر المستيري، منجية الجبالي، محمد النفيسي، النوري القطيطي، سالم جعوان،

هادية بوسن، حسن مبارك، رجاء الفالح، زهير عروس، محمد الفخفاخ، رشيدة الزغلامي، خالد العياري.

وبمحضر السيد محمد الفطناسي وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ومساعدة السيد جلول العرفاوي كاتب الجلسة.

وحـــرر في تاريخـــه